جريمة الهروب العسكري في القانون

The crime of fleeing

in law

أ.المتمرس.د. فخري عبد الرزاق الحديثي
كلية القانون
جامعة بغداد

اسراء فاضل كاظم
طالبة ماجستير
كلية القانون/ جامعة بغداد

الملخص

يتميز البحث في الجرائم العسكرية بالأهمية والخطورة فتكمن أهميتها في ما تمثله من خرق للالتزام بالضبط والنظام العسكري بشتى صوره , أما خطورتها كونها تمس مصالح القوات المسلحة ,وتشكل الجريمة العسكرية ثغرة لا تكون أثارها واضحة في الظروف الاعتيادية إلا إنها في الازمات والحروب تكون ذات ابعاد ليست هينة , ولعل من اهم واخطر الجرائم العسكرية ,جريمة الهروب ,وللأهمية الكبيرة لتلك الجريمة سنتناولها بالبحث في مبحثين سنخصص المبحث الاول لمفهوم جريمة الهروب أما المبحث الثاني سنتناول فيه موضع الهروب في القانون

Abstract

Researches military crimes is important and dangerous and it is important in it is violation of the obligation and all forms military order in all, it is dangerous because it affects the interests of the armed forces , military crime is a loophole whose effects are not tangible in normal circumstances however ,in the crises and wars ,they have serious dimensions , one of the most dangerous and crimes is the crime of fleeing and because the great importance of this crime will be dealt with in two section will be devoted the first of the concept of the crime of fleeing and the second will address the legal concept of this crime.

مقدمة البحث

Introduction

الحمد لله رب العالمين وافضل الصلاة واتم التسليم على سيد المرسلين نبينا محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين وصحبه الكرام اجمعين .....وبعد

إن جريمة الهروب العسكرية من الجرائم الخطرة الماسة بمصلحة القوات المسلحة وأمن الدولة وسلامتها ,فهي من الجرائم ذات الاثر المباشر والغير المباشر على مصلحة القوات المسلحة وأمن الدولة ,فتأثيرها المباشر يكمن في انقاصها لأعداد القوات المسلحة مما يؤدي إلى نقص في الموجود العسكري الذي ربما يكون سبباً في هزيمة البلاد أن كانت في حالة حرب أو ظرف استثنائي تمر به ,أما تأثيرها الغير مباشر فيتمثل بالأثار النفسية ذات المردودات السلبية على بقية العسكريين لأن بهروب عدد من العسكريين سيؤدي إلى مضاعفة الواجبات على الحاضرين سدا للنقص الحاصل بسبب جريمة الهروب والتي تولد بالضرورة ارهاقاً في العمل وتذمراً في الواجب ,مما يؤدي إلى عدم تحقيق القطعة العسكرية للواجبات المنوطة بها, وبالرغم من أن المشرع العراقي تناولها بالتجريم والعقاب في ظل قانون العقوبات العسكري النافذ وحدد لها عقوبات تراوحت ما بين الاعدام والسجن المؤبد والمؤقت إلا ان معدلات ارتكابها في تصاعد مستمر فالإحصائيات تشير إلى بلوغها عشرات الالاف سنويا رغم أن الخدمة العسكرية طوعية وليست إلزامية فالعسكري يلتحق بصفوف القوات المسلحة مختارا لا مجبراً, بالإضافة إلى أن الكتابات عنها لا تزال قليله ونادرة , فزيادة معدلات الجريمة وقلة الكتابات عنها رغم اهميتها كانت من اهم الاسباب التي دفعت بنا إلى اختيار موضوع البحث

اولاً: اهمية الموضوع وسبب اختياره(Important of subject)

يتضح من خلال البحث في جريمة الهروب العسكرية بأنها من المواضيع المهمة والخطرة الماسة بمصلحة وامن القوات المسلحة بالإضافة الى إلى مساسها الغير المباشر بأمن الدولة الخارجي والداخلي بالتالي فأن تزايدها في الآونة الاخيرة عن النسب الغير اعتيادية وتكرارها بشكل ملفت للنظر يجعلنا نفكر بشكل أو بأخر بوجود نوع من القصور في التشريع الجزائي العسكري أو ربما خلل في التطبيق القضائي بالتالي يتطلب من واضعي التشريع البحث عن أصل المشكلة وايجاد انواع من المعالجات القانونية احيانا تتطلب تعديل العقوبة بتغييرها أو تشديدها أو ربما تكون

العقوبة ملائمة ومتوافقة مع الجريمة المرتكبة إلا ان الخلل والقصـــور يكون بالإجراءات ســـواء كانت التنظيمية أو الاحترازية لتلافي وقوعها وتحققها والاسباب التي دفعتنا الى اختيار موضـوع البحث يمكن اجمالها بما يأتي :

١-زيادتها في السنوات الأخيرة بشكل كبير لأسباب كثيرة ومتعددة منها الفساد المالي والاداري المستشري في المؤسسات العسكرية وضعف القيادات العسكرية احيانا وكثرة قرارات العفو التي تصـدرها القيادة العليا للقوات المسلحة و افتقار العسكريين الى التدريب والتأهيل الكافي واحيانا ضعف الروح القتالية لدى العسكريين بالإضافة الى التثبيط الاعلامي المضاد بالتالي تلك الاسباب واكثر ســاهمت بشـكل كبير في ازدياد الجريمة مما يتطلب منا كباحثين قانونيين أن نلقي الضـوء على اهم الثغرات القانونية لتلافي زيادتها مستقبلا.

٢-بالرغم من الاهمية الكبيرة لتلك الجريمة بتأثيرها الكبير على القوات المســلحة وقدراتها من خلال تسببها بضرر مباشر للقوات المسلحة عند هروب احد العسكريين الا ان الكتابات عنها قليلة ونادرة مما يشكل ثغرة لابد من تلافيها بزيادة البحوث القانونية العسكرية وهذه احد الاسباب التي دفعتني الى البحث في هذا الموضوع لكي يساهم ولو بشكل يسير في سد تلك الثغرة.

ثانيا :منهجية البحث (Research methodology)

طبيعة البحث في جريمة الهروب العســكرية بدراســة احكامها الموضــوعية املت علينا اتباع المنهج القانوني الوصفي المقارن

ثالثاً: تقسيم البحث (Division of research)

سنقوم بتقسيم البحث إلى مبحثين نتناول في المبحث الاول منه مفهوم جريمة الهروب بتقسيمه إلى ثلاثة مطالب سـنخصـص المطلب الاول لتعريف جريمة الهروب أما الثاني سـنتناول فيه صـفة الهارب ونبين في الثالث ذاتية الهروب, اما المبحث الثاني ســنوضــح فيه موضــع الهروب في القانون بتقسيمه إلى مطلبين سنتناول في المطلب الأول موضع الهروب في التشريعات العراقي أما المطلب الثاني سنتناول فيه موضع الهروب في التشريعات المقارنة

Introducition

The crime of fleeing from the military service is one of the dangerous crimes that related to the interest of armed forces and security and safety of the state .It is one of the crimes that has direct and indirect effect upon interest of armed forces and stat security. Its direct effect being in reducing the number of armed forces which leads to the decreasing the required number to defend the state which may causes defeating for the country in case of war or extraordinary circumstances that passes through the country.

Its indirect effects being in psychological effects with negative reactions upon the rest of other military soldiers because by fleeing a numbers of the soldiers will lead to multiply the duties and responsibilities upon the existing soldiers in order to replenish that occurred due to fleeing crime, that necessarily will generates exhaustion and grumbling in achieving the duties and tasks and eventually the main duty will not be achieved accurately

Although the Iraqi legislator dealt with the crime and the penalty within valid military law and put penalties for crimes related with fleeing ranged from execution and life imprisonment and temporary, but still the rate of its commitment is high continuously.

Statistics refer that it reaches thousands of military persons flee annually although military service is voluntary not compulsory , in addition to that printed literature about this subject is very rare . Increasing in crime rate, rare writing upon this important issue though it is important stimulate us to write on the subject in our research

المبحث ألأول (The first topic)

مفهوم جريمة الهروب (The concept of fleeing)

مرت تلك الجريمة بمراحل عديدة تطورت خلالها إلى أن اصبحت بالشكل المعروفة عليه الان ففي العصـــور القديمة نجد ان بعض القوانين القديمة قد عرفت جريمة الهروب العســكرية وادرجتها ضمن قانون خاص بالعقوبات العسكرية وتفاوتت عقوباتها في الشدة تبعا لمدى الاعتداد بالشـــرف العســـكري لدى الافراد الى الحد الذي نجد فيه العقوبة متمثلة في الجزاء الادبي أو المعنوي فقط (١)أما أقدم القوانين المكتوبة التي توصـــل إليها علماء الآثار هي القوانين العراقية القديمة ,ولذلك اعتبر المجتمع العراقي القديم أول مجتمع إنســاني عاش في ظل القانون وترك لنا بعض معالم ذلك القانون(٢),ســواء في الجانب المدني أو العســكري . فأولى الجرائم التي ظهرت في تاريخ التشــريعات الجنائية كانت تلك الموجهة ضــد المصــالح العامة ,ومثل هذه الجرائم كان يعاقب عليها بعقوبات شديدة بينما كانت الجرائم المرتكبة ضد الأفراد تعد من القضايا الخاصة بين المجرم والضــحية وبقيت تلك العقوبات شــديدة وقاســية على الرغم من تطور المجتمعات وبلوغ درجة حضــارتها درجة من الرقي (٣) فالمجتمعات العراقية في العصــور القديمة عرفت جريمة الهروب وعدتها من الجرائم المضرة بمصلحة الجماعة وعاقبت عليها بقسوة شديدة وعلى سبيل المثال في العصر الاشوري نلاحظ حرص الملوك الاشوريون على إعطاء مسألة الهروب أولوية كبيرة على الرغم من تجنبهم ذكرها ضـــمن النصـــوص الملكية ولعل الغرض من ذلك المحافظة على الروح المعنوية العالية للجنود بعدم ذكرها . وللحد من تلك الجريمة اتخذوا عدة اســاليب عدة أســـاليب كجزاء للهروب لعل من أهم الأســـاليب كان أســـلوب العقاب عند أخلال الفرد بواجبه العســكري والمتمثل بتأدية الخدمة العســكرية على اعتبار أنها تمثل إحدى الواجبات التي تقع على عاتق أفراد المجتمع فعند هروبه أو تخلفه فالدولة هنا تفرض عقوبات قد تكون قاســية في بعض الاحيان وربما تصـــل إلى درجة الموت. وهذا ما نص عليه قانون حمورابي في المادة ٢٦ (إذا طلب التحاق جندي أو ,في حملة الملك ,ولم يذهب بل أمر بديلا عنه وأرسله عوضــاً عنه فأن ذلك الجندي يعدم إلى جانب قيامها بوسائل أخرى ليكون ذلك الفرد عبرة لمن تسول له نفسه بالتخاذل عن أداء الواجب العسكري .

أما بالنسـبة للمصـريين القدماء فقد عرفوا كذلك جريمة الهروب العسـكرية حيث كانوا يعتبرونها من اخطر الجرائم العسكرية وكانت تستوجب عقوبة الاعدام ,ولكن المتهم بها احيانا كان يعفى من عقابها إذا ما قام بعمل بطولي بعد ذلك يعوض به جريمته في الهروب (٤) .

كذلك القانون الروماني فقد عرف جريمة الهروب العسكرية واسماها الجرائم البحتة وادرجها في قانون خاص بالعقوبات العسكرية ,أما العقوبات التي وضعها لتلك الجريمة كانت معنوية في جوهرها اكثر منها مادية ,حيث كانت تمس مزايا الوظيفة دون شخص الجاني كالتنزيل من الرتبة والنقل من مكان ارفع الى مكان ادنى (٥).

أما في العصور الوسطى عرفت المجتمعات البشرية ايضا جريمة الهروب العسكرية وقامت ايضا بوضع قانون خاص بالعقوبات العسكرية ,كالقانون الذي اصدره لودفيكو الثاني ملك ايطاليا عام (٦٦٦)المتضمن نصوص جنائية لمعاقبة من يخالف نصوص التعبئة والتجنيد بالإضافة إلى إنه تضمن نصوص خاصة بالتنظيم العسكري (٦)

وفي الشريعة الاسلامية عرفت الجريمة العسكرية البحتة او الصرفة بمناسبة الفتوحات الاسلامية ومنها جريمة الهروب بعنوان الفرار ,وكان ضابط الجريمة العسكرية أن لا تخالف نصا صريحا ورد في القران الكريم أو السنة أو الاجماع .(٧) وعرف الفقه الجنائي الاسلامي الجريمة بانها (محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير)(٨),وقسم الجرائم إلى ثلاثة انواع اولها جرائم الحدود (وهي جرائم الاعتداء على حقوق الله المحضة (الحقوق العامة كجريمة الردة)أو (الحقوق المشتركة بين الله والعبد) وحق الله هو الغالب ,لذلك عرفها بعض الفقهاء بأنها "عقوبات مقدرة حقا لله تعالى"(٩) .

والنوع الثاني جرائم القصاص وهي ايضا جرائم محددة وعقوباتها مقدرة ثبت اصلها بالقران الكريم وثبت تفصيلها بالسنة النبوية الشريفة وتشمل جرائم الاعتداء على النفس.

اما النوع الثالث من الجرائم هي جرائم التعازير وهي الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة او اكثر من عقوبات التعزير ومعنى التعزير :التأديب ,وقد جرت الشريعة الاسلامية على عدم تحديد عقوبة كل جريمة تعزيرية واكتفت بمجموعة من العقوبات لهذه الجرائم تبدأ بأخف العقوبات وتنتهي بأشدها وتركت للقاضي أن يختار العقوبة في كل جريمة بما يتلاءم مع ظروف الجريمة وظروف المجرم لذلك الشارع الاسلامي عد جريمة الهروب من التعازير وترك أمر تحديد عقوبتها لولي الامر وعلى الرغم من نص الشارع الكريم على العقاب الاخروي المتمثل بالغضب من الله فقد كان يفرض آنذاك عقاب دنيوي على المتخلفين والفارين وهو التشهير بهم بين الناس ,ومقاطعتهم من المسلمين لا يكلمونهم ولا يتجارون معهم خمسين يوما ,ومع كل ذلك الاهتمام بالجيش

والجرائم العسكرية واهميتها إلا أن الشريعة الاسلامية لم تخص الحياة العسكرية بأحكام خاصة مستقلة يمكن بها تمييز الجريمة العسكرية عن العادية وإنما كانت نصوصها موجهة للجميع.(١٠)

ولبيان مفهوم جريمة الهروب سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين سنوضح في المطلب ألأول تعريف الهروب في فرعين سنخصص الفرع الاول لتعريف الهرب لغة ,أما الفرع الثاني سنبين فيه المعنى الاصطلاحي للهروب ,أما المطلب الثاني سنتناول فيه صفة الهارب وسنخصص المطلب الثالث لطبيعة جريمة الهروب ببيان خصائص الجريمة في الفرع الأول , أما الفرع الثاني سنوضح فيه ذاتية جريمة الهروب .

المطلب ألأول (First requirement)

تعريف الهروب(Definition the flee)

لكي نبين معنى الهرب لابد لنا من أن نبحث في معنى الهرب لغةً واصطلاحاً والمعنى اللغوي يتمثل في تحديد المعنى المقصود من الكلمة في استعمال العرب ,أما المعنى ألاصطلاحي فهو المعنى القانوني للجريمة, أي التعريف ألذي تأخذ به التشريعات الجزائية وكذلك القضاء والفقه ,لذلك سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين سنوضح بدايةً في الفرع ألأول معنى الهروب لغةً أما الفرع الثاني سنخصصه لمعنى الهروب اصطلاحاً

الفرع ألأول (Section I)

الهرب لغةً (definition the flee in language)

أن الهرب يعني الفرار حسبما ورد في قواميس اللغة المتعددة فالهرب يعني الفرارَ ,(في المشي):أسرع و(في ألأرض):أبعد و(في ألأمر):أغرق فيه وبالغ ,وتصريفه هَرَبَ, يَهربُ, هرباً وهروباً مهرباً وهرباناً.(١١) وفي معجم أخر هَرَب ,يَهربُ, هرباً: فر يكون ذلك للإنسان وأنواع الحيوان وأهَرَبَ: جد في الذهاب مذعوراً ,وقيل هو إذا جَدَ في الذهاب مذعوراً أو غير مذعور, وقيل جاء مُهرباً إذا أتاك هارباً , فازعاً,

وأهـرَب فـلانُ فلانـاً إذا أضـطره للهـرب (١٢) ويقـال :هـرب دمُـه: أشـتد خوفـه .و-نصـف الوتـد فـي ألأرض: غـاب (وأهـربَ) فـلانٌ: جـد فـي الـذهاب مـذعوراً. و(هربَ)فلانـاً: جعلـه يهرب و-البضاعة الممنوعة أدخلها من بلد إلى بلد خفية. (١٣)

وبمـا أن الهـرب يعنـي الفـرار فلابـدٌ مـن بيـان معنـى الفـرار لغـةً (فر):هـو فـرارَ و فـرور وفروة وأفررته حملته على أن يفر (١٤).

مـع ملاحظـة أن لفظـة الهـرب وردت فـي القـرآن مـرة واحـدة ولفظـة الفـرار وردت سـبعة مـرات بقولـه تعـالى (وَأَنَّـا ظَنَنَّـا أَن لَّـن نُّعْجِـزَ اللَّهَ فِـي الْأَرْضِ وَلَـن نُّعْجِـزَهُ هَرَبًـا) (١٥) أمـا لفظـة الفـرار فقـد وردت فـي قولـه تعـالى (قُـل لَّـن يَـنفَعَكُمُ الْفِـرَارُ إِن فَـرَرْتُم مِّـنَ الْمـوت أوِ الْقَتْـلِ وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُـونَ إِلَّا قَلِـيلًا) (١٦)وكـذلك فـي قولـه تعـالى(وَتَحْسَـبُهُمْ أَيْقَاظًـا وَهُـمْ رُقُـودٌ ۚ وَنُقَلِّـبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِـينِ وَذَاتَ الشِّـمَالِ ۖ وَكَلْـبُهُم بَاسِـطٌ ذِرَاعَيْـهِ بِالْوَصِـيدِ ۚ لَـوِ اطَّلَعْـتَ عَلَـيْهِمْ لَوَلَّيْـتَ مِـنْهُمْ فِـرَارًا وَلَمُلِئْـتَ مِـنْهُمْ رُعْبًـا)(١٧) وكـذلك فـي قولـه تعـالى(رَبِّ إِنِّـي دَعَـوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَائِي إِلَّا فِرَارً)(١٨).

وبـالرغم مـن أن الهـرب والفـرار مصـطلحان مختلفـان بـاللفظ إلا أن المعنـى المقصـود منهمـا واحـد والاخـتلاف مجـرد اخـتلاف لفظـي لا أكثـر, ولـذلك نلاحـظ أن التشـريعات العسـكرية قـد تباينـت فـي اسـتعمال اللفظـين فبعضـهم أخـذ بلفظـة الهـروب والـبعض الأخـر اخـذ بلفـظ الفـرار ومشـرعنا الجزائـي العراقـي أخـذ بمصـطلح الهـروب وكـذلك المشـرع المصـري ,بينمـا التشـريعات الأخـرى كـالأردني والسـعودي والبحرينـي واليمنـي اخـذوا بمصـطلح الفـرار . ونحـن نؤيـد مـا أخـذ بـه مشـرعنا العسـكري والمصـري باسـتعمال لفـظ الهروب كون إنها أوضح معنى وأكثر استعمالاً في الفقه والقضاء.

الفرع الثاني (section II)

المعنى الاصطلاحي للهرب (The conventional meaning of flee)

المقصود بالمعنى الاصطلاحي للهروب المعنى القانوني ألذي تأخذ به التشريعات الجزائية وكذلك القضاء والفقه فلم تستقر التشريعات الجزائية العسكرية على تعريف محدد لجريمة الهروب فنلاحظ أن بعض التشريعات الجزائية العسكرية ,قد قامت بتعريفها في قوانينها العسكرية بينما تشريعات جزائية أخرى اكتفت بذكر أحكامها وعقوباتها ومنها المشرع العسكري ١٩العراقي النافذ ,واليمني والسعودي والبحريني . بينما نلاحظ أن التشريع العسكري العراقي الملغي رقم ١٣لسنة ١٩٤٠ قد عرف الفرار في المادة ٥٦ بانه (فالهرب بعد الالتحاق بالخدمة). أما المشرع الأردني قد عرفها في الفقرة أ من المادة ٧"بأن الفرار من الخدمة العسكرية " هو غياب الضابط أو الفرد عن مركز عمله واحدا وعشرين يوما دون اذن او اجازة رسمية والتغيب هو ما دون ذلك " وكذلك قانون الأحكام العسكرية المصري الصادر ١٩٨٣ عرف الهروب في البند ١٧٨ بأنه "عبارة عن تغيب العسكري أما بقصد رجوعه للخدمة أو بقصد التخلص من تأدية خدمة مهمة مثل خدمة الميدان أو السفر بحراً للخدمات في الجهات ألأجنبية أو تأدية خدمة في مساعدة السلطة المدنية ولأن التشريعات الجزائية العسكرية خلت من تعريف موحد لجريمة الهروب فالتجأ الفقهاء إلى تعريفها ومنهم هيجيني فقد عرف الهروب بأنه "الفعل المرتكب من قبل العسكري المجند بصورة نظامية والذي قطع دون حق الرابطة التي تصله بالجيش"(٢٠) كما عرفه البعض الأخر بأنه "ترك المعسكر أو المكان اللازم تواجده فيه أو عدم حضوره إليه بقصد التخلص من الخدمة العسكرية(٢١) " والبعض عرف الهروب بأنه "ترك العسكري المكان ألللازم تواجده فيه أو عدم حضوره إليه بقصد التخلص من الواجبات الملقاة على عاتقه(٢٢) " ويتضح من تعريفات التشريعات المختلفة والفقهاء أنها أخذت بنظر الاعتبار عدد من العناصر عند تعريفها لجريمة الهروب فبعضها اشترط في تجريم الهروب أن يكون للجاني المرتكب لتلك الجريمة صفة العسكري وفقا للقانون. أما البعض الأخر عندما وضع النص العقابي وعرفها نظر إلى المصلحة التي سوف تتعرض للخطر من جراء تلك الجريمة بالتالي اعتد باعتبار واحد ألا وهو الأضرار بالمصلحة العسكرية فأعتبرها جريمة عسكرية بحتة. ويمكننا ان نأخذ بمعيار الصفة والمصلحة العسكرية عند تعريفنا

لجريمة الهروب ونعرفها بأنها (ترك العسكري المكان اللازم تواجده فيه أو عدم حضوره إليه ويترتب علي هروبه اضراراً بالمصلحة العسكرية) .

المطلب الثاني (The second requirement)

صفة الهارب(characteristics of the person who is flee)

أن شراح قانون العقوبات العسكري قد اختلفوا في مدى اعتبار صفة ألجاني شرطاً أم ركناَ في الجرائم العسكرية. فالبعض أعتبرها ركناً أساسي في الجريمة العسكرية ,وبدونه لا تقوم الجريمة العسكرية ,أما البعض الأخر فلا يعدها إلا مجرد شرط (٢٣) . ولكي نوضح أهمية هذا الاختلاف بين اعتبار الصفة شرط أم ركن ,لابد أن نرجع إلى تعريف وطبيعة كل منهما ,ذلك أن الركن يعرف لغةً بأنه جانب الشيء ألأقوى ,أما اصطلاحاً فهو ما يتوقف عليه وجود الشيء وكل جزء منه داخل في تركيبه. أما الشرط فهو وان كان يتوقف عليه وجود الشيء ألا انه لا يكون جزء منه ولا داخلاً في تركيبه(٢٤) ونحن نعتقد بأن الصفة العسكرية هي ركن أساسي ومهم في جريمة الهروب العسكرية ولأنها ركن أساسي في الجريمة فأن وجود الجريمة أمر يتوقف عليها ,بمعنى أن انتفاء الصفة العسكرية يؤدي إلى انتفاء الجريمة ,لذلك فأنه يشترط في أي جريمة عسكرية مرتكبة وفق أحكام قانون العقوبات العسكري أن يكون مرتكبها من الأشخاص الذين يسري عليهم قانون العقوبات العسكري ومن ثم يلزم توافر الصفة العسكرية في الهارب وقت ارتكابه الجريمة وليس قبلها أو بعدها(٢٥) و تثبت تلك الصفة العسكرية في الهارب بشرعية التجنيد, أي أن انخراط العسكري ألهارب في الخدمة يجب أن يكون قد تم بقرار صحيح صادر من جهة مختصة قانوناً بإصداره ,وقد روعي فيه شروط الخدمة العسكرية كالجنسية الوطنية والعمر واللياقة البدنية.

أما إذا كان التجنيد مشوبا بعيب من العيوب أو تخلف فيه شرط من الشروط كأن يكون المجند على سبيل المثال لا يحمل الجنسية الوطنية أو غيرها من الشروط الواجب توفرها ,فأن قرار تجنيده يعتبر مشوبا بعيب بالتالي يجب إلغائه وهذا الإلغاء سوف يستبعد كل إدانة له بالهروب(٢٦) . وكذلك يجب أن يكون العسكري قد التحق بوحدته

التي ينتسب إليها قبل ارتكابه الهروب فلا يكفي أن يكون العسكري قد قيد اسمه في سجلات الوحدة بل لا بد من انضمامه للوحدة وقيد في سجلها.

حيث أعطى الأستاذ هجيني مثالا بأنه كثيرا ما يحصل أن يدخل العسكري إلى مقر وحدته في المساء ولكن يؤجل قيدهم إلى الصباح فإذا انتهز أحدهم فرصة الليل واختفى فأنه لا يعاقب على جريمة الهروب وإنما على جريمة التخلف لأنه لم يتصل بوحدته بعد(٢٧) . وعلى الرغم من أن القانون استلزم انخراط العسكري الهارب في الخدمة بقرار صحيح من جهة مختصة قانوناً بإصداره كما وضحنا إلا أن القانون لا يشترط ألمباشرة أو الخدمة الفعلية في القوات المسلحة ,كأن يكون العسكري الهارب في اجازة اعتيادية أو مرضية أو راقد في مستشفى أو مودعاً في سجن حيث يبقى محتفظاً بحقه في الراتب والخدمة لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد بالتالي فأن انقطاع أو فقدان الصفة العسكرية لا يكون إلا بإحدى صور إنهاء الخدمة كالإحالة على التقاعد أو الطرد أو الإخراج أو أحالته إلى وظيفة مدنية وذلك من تاريخ انفكاك العسكري من الوحدة ونشره في أوامرها, إذاً فأن أي جريمة ترتكب بعد ذلك لا تشكل جريمة هروب كون أن الصفة العسكرية غير متوفرة.

ولمعرفة الاشخاص الخاضعين لأحكام القانون العسكري يتم بالرجوع إلى المادة ألأولى من قانون العقوبات العسكري النافذ رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٧(١) حيث تقول تسري أحكام هذا القانون على:

أ-منتسبي القوات المسلحة ألعراقية المستمرين في الخدمة عن الجرائم المرتكبة أثناء الخدمة أو من جرائها .

ب-طلاب الكلية العسكرية وطلاب المعاهد والمدارس الخاصة بالجيش.

ج-الضباط المتقاعدين والمطرودين والمخرجين ونواب الضباط وضباط الصف والجنود والمتقاعدين أو المطرودين أو المتسرحين من الجيش أو من الجيش أو من أي قوة عسكرية أخرى إذا كان ارتكابه الجريمة قد تم إثناء الخدمة .

د-ألأسرى فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبونها في المعتقلات.

هـ-الضابط وضباط الصف والجنود من الاحتياط المستمرين في الخدمة .

ومفاد ذلك أن المشرع مد ولاية القضاء العسكري إلى أفراد القوات المسلحة أثناء الخدمة أو بسببها عندما ذكرهم في الفقرة (أ) من قانون العقوبات العسكري النافذ. أما الفقرة الثانية هم الطلاب العسكريون فتثبت لهم الصفة العسكرية بالتالي يأخذ صفة الهارب إذا ما ارتكب جريمة الهروب ,لكن إذا كان الطالب يدرس لحساب مدرسة أو كليه أو معهد غير عسكري فلا يعد عسكريا ,بالتالي لا تنطبق عليه صفة الهارب ولا يخضع لقانون العقوبات العسكري كونه غير عسكري ,أما الفئة الثالثة المشمولة بأحكام قانون العقوبات العسكري بالتالي تنطبق عليه صفة الهارب إذا ما هرب ,العسكريون الذين انتهت خدمتهم ممن ارتكبوا جريمة أثناء خدمة قواتهم المسلحة فالأصل أن أي عسكري انتهت خدمته انتهت علاقته بالقوات المسلحة لا يسأل عن أعماله وأفعاله بعد تركه الخدمة وذلك لأن المسئولية ترتبط بالخدمة والوظيفة لكن العسكري قد يرتكب أثناء خدمته العسكرية أحدى صور جرائم الهروب تتحرك الإجراءات القانونية اتجاهه لكن الإجراءات استطالت إلى ما بعد انتهاء علاقة العسكري بالقوات المسلحة , هنا المشرع لم يغفل هذه الحالة فعالجها ونص عليها في قانون العقوبات العسكري بالتالي يحاكم وتسري عليه العقوبات المنصوص عليه في قانون العقوبات العسكري لكن بشرط أن يكون العسكري ضابط متقاعد أو عسكري مطرود أو أن يكون نائب ضابط أو من ضباط الصف أو جندي أخرج أو طرد أو سرح من الخدمة .أما الفئة ألأخرى الذين ممكن أن يتصفوا بصفة الهارب بالتالي تسري عليهم أحكام قانون العقوبات, هم ألأسرى الذين في المعتقلات إذا ما هربوا تسري عليهم صفة الهارب .وكذلك الذين نصت عليهم الفقرة (هـ) وهم الضابط وضباط الصف والجنود إذا ما هربوا يتصفون بصفة الهارب(٢٨) .

أما بالنسبة للمشرع المصري فهو كالمشرع العراقي جعل فئة من الأشخاص خاضعين لقانون الأحكام العسكرية المصري بالتالي صفة الهارب العسكري لا تنطبق إلا على هؤلاء الأشخاص الذين عددتهم المادة ٤ من القانون المذكور أما غيرهم من الأشخاص إذا ما ارتكبوا جريمة هروب لا تنطبق عليهم صفة العسكرية وإنما قد تنطبق عليها صفة أخرى وفقا لنص المادة ٤ "يخضع لأحكام هذا القانون الأشخاص الأتون بعد:

١-ضباط القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية

٢-ضباط الصف وجنود القوات المسلحة عموما

٣-طلبة المدارس ومراكز التدريب المهني والمعاهد والكليات العسكرية

٤- أسرى الحرب

٥-أي قوات عسكرية تشكل بأمر من رئيس الجمهورية لتأدية خدمة عامة أو خاصة أو وقتية

٦- عسكريو القوات الحليفة أو الملحقون بهم إذا كانوا يقيمون في أراضي الجمهورية العربية المتحدة ,إلا إذا كانت هناك معاهدات أو اتفاقيات خاصة أو دولية تقضي بخلاف ذلك.

٧-الملحقون بالعسكريين أثناء خدمة الميدان وهم : كل مدني يعمل في وزارة الحربية أو في خدمة القوات المسلحة على أي وجه كان .

أما ألمشرع ألأردني فقد جعل كل من يرتكب جريمة الهروب وكان من الأشخاص الخاضعين لقانون العقوبات العسكري الأردني هاربا بالتالي يسري عليه أحكام القانون المذكور الذين ورد ذكرهم في المادة ٣ من قانون رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٦, حيث نصت تسري أحكام هذا القانون على ما يلي :

أ-كل ضابط أو فرد في القوات المسلحة أرتكب أيا من الجرائم المنصوص عليها فيه فاعلا كان أو محرضا أو متدخلا وأن فقد صفته العسكرية بعد ارتكابه تلك الجريمة

ب-أسرى الحرب وضباط وأفراد الجيوش الحليفة الموجودة في المملكة أو تحت إمرة القوات المسلحة إذا ارتكبوا أيا من الجرائم المنصوص عليها فيه.

وعليه أن صفة العسكرية في جريمة الهروب هي ركن أساسي في الجريمة وهو الرأي الذي نتفق معه ,والركن هو ما يقوم عليه الشيء ولا يوجد بدونه ,فبزوال تلك الصفة العسكرية لا نكون أمام جريمة هروب عسكرية .

المطلب الثالث (The third requirement)

طبيعة جريمة الهروب (The nature of crime)

يمكن تحديد طبيعة جريمة الهروب العسكرية من خلال بيان كل من ذاتيتها وخصائصها لذلك سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نبين في الفرع الأول ذاتية جريمة الهروب من خلال تمييزه عما يشتبه بها من جرائم أخرى أما الفرع الثاني سنذكر فيه خصائص جريمة الهروب .

الفرع الأول (Section I)

ذاتية جريمة الهروب (Characteristics of fleeing crime)

تختلف جريمة الهروب عن غيرها من الجرائم في عدة أمور ولتوضيح ذلك سوف نتناولها في ثلاثة نقاط , الاولى بتمييزها عن جريمة هرب المحبوسين والمقبوض عليهم ثم نميز جريمة الهروب وتمكين هرب أسير حرب وأخيراً سنبين الفرق بينها وبين جريمة الغياب.

أولاً: الهروب وهرب المحبوسين والمقبوض عليه

تتميز جريمة الهروب عن جريمة هرب المحبوسين والمقبوض عليهم بما يأتي:

١-من حيث طبيعة الجريمة :جريمة الهروب من الجرائم العسكرية البحتة التي ترتكب من الاشخاص الذين تتوفر فيهم الصفة العسكرية فقط وقد ورد النص عليها في قانون العقوبات العسكري ولا نجد لها مثيل في القوانين ألأخرى .

أما بالنسبة لجريمة هرب المحبوسين والمقبوض عليهم فهي من جرائم القانون العام ويمكن ارتكابها من الشخص العسكري أو المدني فكلاهما يخضعان لنفس النصوص (٢٩)

٢- من حيث اختصاص المحكمة في نظر الدعوى: جريمة الهروب العسكرية تنظر فيها المحكمة العسكرية فقط لكونها من الجرائم العسكرية البحتة .

أما بالنسبة لهروب المحبوسين والمقبوض عليهم ممكن أن تنظر فيها المحكمة العسكرية أو المحكمة العادية.

٣-جريمة الهروب العسكرية تعتبر من الجرائم ألمخلة بالشرف كونها متعلقة بخدمة الوطن

أما جريمة هرب المحبوسين والمقبوض عليهم فلا تعتبر من الجرائم المخلة بالشرف.

٤-بالنسبة لوقت إتمام وقوع الجريمتين فجريمة الهروب العسكرية تتم متى ما ترك العسكري المكان ألـلازم تواجده فيه أو بعدم حضوره أصلا إلى ذلك المكان ألذي تفرضه عليه القوانين و الانظمة العسكرية.

أما بالنسبة لجريمة هرب المحبوسين والمقبوض عليهم تتم متى ما ترك المحبوس أو المقبوض عليه قانوناً بقرار محكمة أو قاضي أو جهة مخولة صلاحيات قضائية المكان الذي قيدت فيه حريته إلى مكان أخر يصبح فيه حراً

ثانيا: جريمة الهروب وتمكين هرب أسير الحرب

تتميز جريمة الهروب عن تمكين هرب أسير الحرب بما يأتي:

١-من حيث طبيعة الجريمة: جريمة الهروب العسكرية كما ذكرنا سابقاً من الجرائم العسكرية البحتة التي ورد ذكرها في قانون العقوبات العسكري ولا نجد لها مثيل في القوانين ألأخرى والفاعل فيها شخص عسكري حقيقةً أو حكماً.

أما بالنسبة لجريمة تمكين هرب أسير الحرب فهي من جرائم القانون العام (٣٠)ألتي ورد النص عليها في قانون العقوبات العام ضمن باب الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والفاعل فيها أسير حرب من أفراد القوات المسلحة للعدو أو احد رعايا العدو المعتقلين والذين يحملون جنسية الدولة المعادية .

٢- من حيث اختصاص المحكمة في نظر الدعوى :تختص بجريمة الهروب العسكرية المحاكم العسكرية حصراً.

أما جريمة تمكين هرب أسير الحرب ممكن أن تنظر فيها ألمحاكم العسكرية أو العادية

٣-جريمة الهروب ألعسكرية تكون متى ما ترك ألعسكري المكان ألـلازم تواجده فيه أو عدم الحضور لذلك المكان أصلا ,أما بالنسبة لتمكين هرب أسير الحرب فتكون عن مغادرة الأسير المكان المسلوب حريته فيه .

ثالثا: جريمة الهروب و جريمة الغياب العسكري:

على الرغم من أن الجريمتين من الجرائم العسكرية ألبحتة التي ورد النص عليها في قانون العقوبات ألعسكري ولا نجد لها نص في قانون العقوبات العام ويتفقان كذلك في أنهما يرتكبان من الشخص العسكري حصراً إلا أنهما يختلفان فيما يأتي:

١- إن من حيث القصد أو النية :ألهارب يريد بفعله ألتخلص من الخدمة ألعسكرية بشكل نهائي ,بينما ألغائب لا يريد سوى ألتخلص من الخدمة العسكرية بشكل مؤقت فقط ثم ينوي العودة إلى محله من جديد .

٢-من حيث معيار التفرقة بين الجريمتين :فقد اختلفت التشريعات المقارنة بالمعيار الذي تستند عليه للتفرقة بين جريمتي الغياب والهروب فبعض التشريعات أخذت بمعيار الإمهال والإمهال يعني أن يحدد القانون مدة يعتبر بموجبها العسكري غائباً فإن تجاوز تلك المدة أصبح هارباً ومن التشريعات ألتي أخذت بهذا المعيار القانون العراقي وكذلك الفرنسي .

أما بالنسبة للمعيار ألثاني هو قصد الفاعل فإذا كان الفاعل يقصد عدم الرجوع إلى الخدمة بشكل نهائي يعتبر هارباً.

أما إذا كان ينوي الغياب فترة من الزمن وبعدها يعود إلى محله من جديد فهنا يعتبر غائبا ومن التشريعات التي أخذت بهذا المعيار كلاً من المشرع الأردني والمصري.

الفرع الثاني (Section II)

خصائص جريمة الهروب (Characteristics of fleeing crime)

من البحث في جريمة الهروب العسكرية تبين أنها تتميز بما يأتي :

أولا: الهروب جريمة عمدية

الجريمة العمدية هي الجريمة التي يتطلب القانون فيها توافر القصد الجرمي لدى الفاعل بمعنى أن الفاعل تعمد في ارتكابها أي أن الجاني أراد فيها السلوك الإجرامي وكذلك النتيجة كما في جريمة القتل العمد حيث أن الجاني أراد إزهاق روح المجني

عليه (٣١) فالهروب مثل أي جريمة عمديه أخرى ,أراد الجاني فيها فعل الهرب وكذلك أراد نتيجته ألا وهو ألتخلص من الخدمة العسكرية ,فجريمة الهروب من الجرائم التي لا يتصور أن تحدث بصورة الخطأ أنما بصورة العمد فقط.

ثانيا: الهروب من الجرائم ذات السلوك الايجابي والسلبي

السلوك هو ما يصدر عن الفاعل ويخشى المشرع منه ضرر فما لم يصدر من الفاعل نشاط في صورة من صوره لا يتدخل المشرع بالعقاب(٣٢) ويكون السلوك في جريمة ايجابياً أو سلبياً ,فالسلوك يكون ايجابي إذا ما استخدم الفاعل فيه أجزاء جسمه فقد يستعمل الهارب فيه أقدامه للركض من أجل الهرب من مكان تواجده ,كما في جريمة الهروب إلى جانب العدو ,أو جريمة الهروب إلى غير جانب ,أو الهروب إلى خارج العراق. وقد يكون السلوك في جريمة الهروب سلبيا, كما في صورة الامتناع عن الإبلاغ عن الهاربين أو الفارين التي نصت عليها المادة ٣٣/أولا من قانون العقوبات العسكري العراقي.

ثالثا: جريمة الهروب جريمة عسكرية بحتة

الجريمة العسكرية كل فعل يخالف نص تجريمي في القانون العام أو العسكري ,قصد به المشرع حماية المصلحة العسكرية ,والجريمة العسكرية كما بينا سابقاً نوعان, مختلطة سميت بهذا الاسم كون المشرع قد نص عليها في قانون العقوبات العام ولكنها أصبحت عسكرية لأن مرتكبها له صفة عسكرية مثال عليها تعدي حدود الوظيفة, وأتلاف المستندات ,أما الجرائم العسكرية البحتة هي الجرائم التي لا يتصور ارتكابها إلا من

العسكريين , فهي تقع بالمخالفة لأحكام النظام العسكري , وكذلك الواجبات العسكرية ,ولا يتصور ارتكابها من غير المخاطبين بأحكام قانون العقوبات العسكري نظراً للطبيعة الخاصة المحمية بنصوصه التي تحدد هذه الجرائم وعقوباتها. (٣٣) إذن فجريمة الهروب جريمة عسكرية بحتة ولا ترتكب إلا من الشخص العسكري, ومنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري.

رابعا: جريمة الهروب من الجرائم الشكلية

المشرع الجنائي وضع معيار للتفرقة بين الجرائم الشكلية والجرائم المادية, فالجرائم المادية هي الجريمة التي يشترط القانون لوجودها ضرر مباشر ويفترض في الفاعل القصد الجنائي فهي الجرائم التي يتحقق الغرض من ارتكابها مثل جريمة القتل حيث يتحقق الغرض منها بأنهاء حياة المجني عليه .بالتالي الجريمة تتحقق متى ما وقع الفعل وتحقق الضرر فالقصد يعتبر متوفراً(٣٤)أما الجرائم الشكلية فهي الجرائم التي لا تتطلب تحقيق الغرض الذي أراده الفاعل من ارتكاب بمعنى أن مجرد ارتكاب الفاعل للفعل الذي يعد جريمة تتحقق الجريمة, وكذلك يستحق العقاب ومنها جريمة الهروب فبمجرد ارتكاب فعل الهرب يعاقب الفاعل وأن لم يحقق غرضه المقصود من الهروب.

خامساً: جريمة الهروب جريمة مستمرة

البعض يرى أن جريمة الهروب جريمة وقتية ,(٣٥) يتم ركنها المادي بحدوث العمل أو الامتناع عن العمل ,الذي يؤدي إلى تخلص الجاني من سيطرة ونطاق القوات المسلحة وتعتبر النتيجة في هذه الحالة نتيجة وقتية كون الجريمة قد حدثت في وقت قصير نتيجة فعل وقع وبانتهائه تمت الجريمة (٣٦) ولا تؤثر المدة التي أمضاها الجاني هارباً في تغيير نوع الجريمة, وتبقى جريمة وقتية حتى وأن طال هروبه أشهر حيث أن هذه المدة لا تعد إلا أثر ترتب على الجريمة .أما البعض ألأخر يرى أن جريمة الهروب, جريمة مستمرة ,حيث يظل الجاني مرتكبا للجريمة في كل وقت ينقطع فيه الجاني عن الخدمة العسكرية بإرادته ويستمر الفعل المادي المكون للجريمة فترة من الزمن بتدخل الجاني فيه تدخلا إراديا متتابعا متجددا (٣٧) و يكون بشكل انقطاع مستمر عن الذهاب لوحدته التي يفترض انضمامه اليها لكن مع ذلك بقي هاربا . ونحن نؤيد الرأي الثاني ونجد أنه اقرب للواقع فجريمة الهروب إذن جريمة مستمرة لأنها لا تتوقف إلا إذا توقف الهارب تلقائيا او إذا قبض عليه إثناء هروبه .

المبحث الثاني (The second topic)

موضع الهروب في القانون (The legal concept of the crime)

القانون ظاهرة اجتماعية مرتبطة حلقاتها بالماضي وهو في الحاضر لا يمكن أن يفهم فهماً صحيحاً إلا بالكشف عن الماضي لأنه امتدادا له وقد أثبتت البحوث التاريخية أن الشرائع القديمة والنظم القانونية ما هي إلا مرحلة من مراحل التطور القانوني بنيت على ما سبقها وتكون أساساً لما سيأتي بعدها من مراحل (٣٨)ولذلك من الضروري لبيان أي جريمة لابد أن نبين موضع النص عليها قانونا في الماضي والحاضر ومن ثم بيان موضع النص عليها في التشريعات المقارنة لذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين سنتناول في المطلب الأول موضع النص على الهروب في التشريعات العراقية أما الثاني سنخصصه لبيان موضع النص عليها في التشريعات العسكرية المقارنة.

المطلب الأول (The first requirement)

موضع النص على الهروب في التشريعات العراقية (The crime of fleeing in the Iraqi legislations)

أن جريمة الهروب قد ورد النص عليها في التشريع العراقي سواء العسكري أو قانون العقوبات ألعام فقد تناولتها التشريعات العراقية بالتجريم والعقاب ولبيان موضعها في القوانين العراقية بشي من التفصيل سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة أفرع سنخصص الفرع ألأول لموضع النص عليها في قانون العقوبات العراقي العسكري أما الثاني سنبين فيه موضع النص عليها في قانون العقوبات العام والفرع الثالث سنخصصه لموضع النص على الهروب في قانون معاقبة الهروب إلى الخارج.

الفرع ألأول (section I)

موضع النص على الهروب في التشريعات العسكرية العراقية

The crime of fleeing in Iraqi military legislations

ولم تعرف العصور السابقة في القدم قانونا عسكريا للعقوبات وايضا لم تكن تعرف نظام المحاكم العسكرية فمنذ انشاء الجيوش كانت صلاحيات القاضي العسكري تمنح لذات القائد العسكري الذي يقود القطعة العسكرية . بالتالي يمكننا القول بأن وظيفة قائد الجيش والقاضي العسكري موضوعة في يد شخص واحد(٣٩). وفي العراق طبق قانون الجزاء العسكري العثماني على قطعات الجيش العثماني الموجود في العراق قبل تأسيس الجيش العراقي ,لأن العراق اعتبر في ذلك الوقت جزءا من الدولة العثمانية ,ولكن بعد تأسيس الجيش العراقي في عام ١٩٢١ وجد الميجر جنرال برسي كوكس القائد الانكليزي في العراق ضرورة وضع احكام لتنظيم الجيش العراقي إلى أن يسن قانون دائمي فصدر منشور الجيش العراقي الذي نص في المادة الاولى منه (١) على سريان القانون من حيث الزمان والمادة الثانية (٢) تناولت التعاريف والسادسة خصصها للعقوبات أما الجرائم واخص بالذكر منها جريمة الهروب فقد بحثها في المادة السابعة (٧) عندما قسمها إلى قسمين:

أ-جرائم اسماها بالكبيرة وهي الهروب والعصيان والاعتداء

ب- جرائم اسماها بالجرائم الخفيفة كجريمة السكر اما المادة التاسعة (٩) تكلم فيها عن الجرائم الانضباطية والمادة العاشرة (١٠)عن تنزيل الراتب والمخصصات و المادة الرابعة عشر (١٤)تناول فيها المجالس العسكرية واستمر العمل بهذا المنشور إلى أن تم اصدار قانون العقوبات العسكري العراقي (الملغي) رقم (١٣) لسنة ١٩٤٠ و عندها اصبح التشريع العراقي من ضمن التشريعات التي أقرت لقواتها المسلحة قانون جنائي عسكري خاص بها لأهمية الدور المناط بقواتها المسلحة , ولكي تستطيع هذه القوات من إنجاز مهامها بسهوله وكفاءة لذلك لجأ المشرع إلى تنظيم الأحكام الخاصة بالتشريع الجنائي العسكري ,لأننا لو طبقنا قواعد القانون العام على أفراد القوات المسلحة عند ارتكابهم الأفعال غير المشروعة ربما لا تحقق الغاية من التنظيم العسكري الذي يتطلب قواعد خاصة بالتجريم والعقاب تتصف بصفات قد لا تتوفر في قواعد قانون العقوبات

لذلك نرى هو أفضل حل لذلك هو خصها بتشريع جنائي خاص . وهنا سنقوم بتقسيم هذا الفرع إلى ثلاثة نقاط نبين موضعها في كل من قانون العقوبات العسكري الملغي رقم (١٣) لسنة (١٩٤٠) في النقطة الأولى ام الثانية نبين فيها موضع الهروب في قانون معاقبة الهروب خارج البلاد اثناء الخدمة (الملغي)رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٢ والثالثة نتناول فيها موضع النص على الهروب في قانون العقوبات العسكري النافذ رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧.

أولاً: موضع الهروب في قانون العقوبات العسكري الملغي رقم (١٣) لسنة ١٩٤٠

بصدور قانون العقوبات العسكري رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ فقد اعاد القانون تنظيم الاحكام الخاصة بالهروب حيث افرد الفصل الثالث من القسم الثاني لجرائم الغياب والهروب في المواد من (٥٦-٦٩) ,حيث نص في المادة (٥٦) على جريمة الهروب وقت النفير بالحبس مدة لا تزيد على (١٠)سنوات و اجاز الحكم بالإعدام إذا زادت عن ثلاثة ايام في النفير بلا عذر مقبول . اما المادة (٥٨) فقد خصها بجريمة الهروب الى الخارج وعدد صورها وجعلها السجن مدة خمس سنوات مع استئناف الخدمة العسكرية . وتناول في المادة (٥٩) كلا من جريمة الهرب الى جانب العدو وجعل عقوبتها الاعدام والهروب الى غير جانب العدو لكن عند مجابهة العدو او من موقع محصور وجعل عقوبتها الحبس مدة لا تزيد عن الخمسة عشر سنة . اما المادة (٦٠) فقد تناول فيها الاتفاق على تهريب اكثر من شخصين الى دولة اجنبية وجعل عقوبتها الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كما تناول فيها صور الاشتراك الاخرى وهي كلا من التحريض والمساعدة . واجاز كذلك في المادة(٦٢) تأجيل عقوبة الهاربين بعد اكمالهم الخدمة وخفض عقوبة الهارب النادم من الاعدام الى الحبس الشديد مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا سلم نفسه نادما وعاقب في المادة (٦٤)كلا من علم بالهرب ولم يخبر امره عن ذلك وجعل عقوبتها الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وتشدد وقت النفير الى مدة لا تزيد على سنتين. وتناول في المادة (٦٥) المساعدة على الهروب وجعل عقوبة المحرض والمساعد الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وتضاعف عند النفير وخصص المادة (٦٦)لجريمة اعطاء وثائق مزورة بإكمال الخدمة اثناء النفير وجعلها الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات واجاز المشرع فرض عقوبة الاعدام في حال تكرارها.

ثانيا موضع الهروب في قانون العقوبات العسكري النافذ رقم (١٩) لسنة (٢٠٠٧)

مشرعنا العسكري خص القوات المسلحة بتشريع جنائي خاص فيها ونص على جريمة الهروب في قانونها العسكري رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٧ في الفصل الخامس تحت عنوان جريمة الهروب في المواد (٣٤- ٣٧)في الفصل الخامس حيث تناول المشرع في هذا الفصل جريمة الهروب مبيناً صورها وعقوباتها والظروف المخففة والمشددة الخاصة بتلك الجريمة.

تناول المشرع في المادة (٣٤)صورة لجريمة الهروب الا وهي جريمة عدم الابلاغ عن الهاربين وجعل عقوبتها الحبس لمدة لا تزيد على سنة واحدة

اما المادة (٣٥/اولا)تناول صورة جريمة الهروب إلى جانب العدو وجعل عقوبتها الاعدام بشكل مطلق دون أن يحدد معها أي عقوبة اخرى ,فلم يشترط في هذه الصورة أن يكون ارتكابها في ظرفٍ معين أو وقت معين أو لغرض معين طالما كان الهروب إلى جانب العدو (٤٠)

وخصص المادة (٣٥/ثانيا) لجريمة الهروب إلى غير جانب العدو عند مجابهة العدو أو من موقع محصور وجعلها السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات ولا تقل عن سنتين وتناول في المادة (٣٥/ثالثا) صورة الهروب إلى داخل حدود العراق وجعلها الحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات أما المحرض والمساعد على الجريمة قد حددها بحدين بالتالي جعل عقوبتها اشد من عقوبة الفاعل الاصلي لأن القاضي مهما توافرت من اسباب لا يستطيع أن ينزل عن السنة وتكلم في المادة (٣٥/رابعا)عن جريمة التهريب بالاتفاق اكثر من شخصين وجعلها الحبس بصورة مطلقة دون أن يحدد حدين ادنى واعلى لكنه حدد عقوبة المحرض والمسهل للهروب بالاتفاق وجعلها السجن مدة لا تزيد عن ٧سنوات وشدد العقوبة إلى السجن المؤبد إذا كان التحريض اوالتسهيل وقت النفير فقد جعله ظرفاً مشدداً عام يوجب تشديد العقوبة وتناول في البند خامساً من المادة (٣٥) عدة صور للجريمة وهي كلا من جريمة الهروب الى الخارج إثناء سريان مدة الخدمة وتكلم عن التحريض والاتفاق والمساعدة على الهروب والاسير الذي يطلق سراحه ويبقى في الخارج وكذلك العسكري الموجود في الخارج ولا يرجع إلى بلده بغض النظر عن سبب وجوده في الخارج بإجازة أو مهمة رسمية وجعل عقوباتهم الحبس لمدة خمس سنوات فقط دون ان يحدد لها حدين

اما البند السابع من المادة (٣٥) فقد خصها لجريمة الشروع في ارتكاب جريمة الهروب إلى الخارج وجعلها الحبس مدة لا تزيد عن سنتين

وخصص المشرع المادة (٣٦) للظروف المخففة والمشددة للجريمة أما المادة (٣٧) فقد تناول فيها صورة اخرى للجريمة وهي جريمة اعطاء وثائق مزورة بإكمال الخدمة اثناء النفير وجعل عقوبتها السجن ولاحظنا بأن سياسة المشرع قد تباينت بتعدد نصوص الجريمة ,فنجد في الصور الخطيرة لتلك الجريمة كجريمة الهروب إلى جانب العدو اكتفى بذكر عقوبة الاعدام دون ان يترك أي مجال لسلطة القاضي في اختيار عقوبة اخرى ولا شك ان مشرعنا العسكري كان موفقا في تلك الحالة بينما في نصوص اخرى للجريمة اكتفى بذكر الحد الاعلى للعقوبة دون الحد الادنى وأن كان قد اختلف في تلك الناحية مع القضاء العادي ,ونعتقد أن هذا النهج الذي اتبعه مشرعنا يعد من حسن السياسة الجنائية ,لان الجريمة الهروب العسكرية البحتة لا تعد سوى افعال مباحة للكافة ولا عقاب عليها في قانون العقوبات العام إلا إنها تصبح جريمة خطرة عندما ترتكب من شخص عسكري ,وأيدنا ما سار عليه مشرعنا العسكري على الرغم من مناداة البعض بوجوب تحديد حدين ادنى واعلى لكي لا يمنح القاضي سلطة واسعة للنزول بما لا يتلائم وجسامة الجريمة وايضا قالوا أن هذا النهج يتيح للقاضي الافراط في الرأفة والمغالاة في القسوة بالتالي يجب تحديد الانى لتجاوز تلك السلبيات على اعتبار أن تحديد العقوبة سيقيد محكمة الموضوع بالعقوبة التي يقررها القانون فلا تتجاوز الحد الاقصى ولا تنزل عن الحد الادنى. كما لاحظنا من نصوص الجريمة أن المشرع تجنب التفرقة في العقوبة بين الضابط وبقية العسكريين ,إذ لا بد من أن تشدد على الاول لأن الضرر الذي سيلحق بالوحدة العسكرية سيختلف تبعا لاختلاف الرتبة العسكرية ودورها فكلما كان الضابط ذا رتبة اعلى كلما كان هروبه ذا اثر اكبر وأخطر , واخيرا لذلك نقترح على مشرعنا بضرورة التفريق في العقوبة بين الضابط وغيره من العسكريين. كما أن مشرعنا العسكري العراقي لم يعتبرها من الجرائم المخلة بالشرف والامانة ,مع اننا نرى أن الهروب من الخدمة العسكرية جريمة مخلة بالشرف والامانة, لان العسكري الذي يحكم عليه في جريمة الهروب من الخدمة لا يصلح لان يشغل الوظيفة الموكول اليه القيام بها وبأعبائها , لأن هذا الحكم الذي صدر بحقه يكشف عن عدم قدرته الطبيعية على تحمل اعباء وظيفته وتبعاتها ,بالتالي لا يكون اهلاً لها لذلك نقترح على مشرعنا اعادة النظر فيما سبق ويعتبرها جريمة مخلة بالشرف

والامانة ,فقيمة الجيش لا تكمن بعدده فقط بل بولائه وتجهيزه ,فالتمسك بالعناصر غير الكفؤة في القوات المسلحة يؤثر سلبا في كفاءة القوات المسلحة ويضر بالمصلحة العسكرية اولاً واخراً

ثالثا: موضع النص على الهروب في قانون معاقبة الهروب خارج البلاد إثناء الخدمة العسكرية رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢

نظراً لأهمية جريمة الهروب وخطورتها بالأخص جريمة الهروب إلى الخارج فقد افرد المشرع الجنائي تشريع جنائي خاص فيها ,تمثل بقانون معاقبة الهروب خارج البلاد إثناء الخدمة العسكرية بالرقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ ,حيث تناول المشرع فيه جريمة الهروب خارج البلاد إثناء سريان الخدمة العسكرية في نصوصه التي تتألف من مادتين فقط , حيث خصص المادة ألأولى للجريمة السالفة الذكر مع بيان صورها عندما نص فيها :استثناء من أي نص قانوني مخالف ,يعاقب بالإعدام :

أ-كل عسكري يهرب خارج حدود الجمهورية العراقية إثناء سريان خدمته العسكرية

ب-كل عسكري يضبط في حالة الشروع بارتكاب جريمة الهروب المنصوص عليها في الفقرة (أ) السابقة.

ج-كل من اشترك مع الفاعل أو حرضه أو أغراه على ارتكاب الجريمة المذكورة ,وكل من ساعد الفاعل أو آواه أو أخفاه بقصد تسهيل هروبه وهو عالم بصفته وغرضه.

د-كل من يثبت اشتراكه في اتفاق جنائي غايته ارتكاب أي من الأفعال الجرمية المنصوص عليها في الفقرات السابقة أو العمل على دفع الآخرين أو تشجيعهم على ارتكابها بأي شكل من الأشكال سواء أسفر الاتفاق الجنائي عن نتيجة أم لم يسفر . من ملاحظة نص القانون نلاحظ أن المشرع الجنائي قد غلظ العقاب وجعله الإعدام فقط, ولم ينص على أي عقوبة أخرى ولم يذكر أي ظرف مخفف للعقوبة ,ونفس الوقت نرى أنه ساوى بين الفاعل والشريك في العقوبة أياً كانت الوسيلة التي استعملها في الاشتراك سواء عن طريق المساعدة أو الإيواء أو حتى مجرد إغراءه الفاعل وجعله يهرب, ولم يجعل لكل منهما عقوبة مختلفة فجعل الإعدام إذا ما ارتكب جريمة الهروب كما انه اشترط أن يكون الهروب إثناء سريان خدمته العسكرية . وبدورنا نؤيد ما سلكه المشرع

العراقي في القانون المذكور من ناحية تشديده للعقوبة ومساواته الفاعل والشريك في العقاب لخطورتها وخصوصيتها عن الصور الاخرى للجريمة, ونقترح ضرورة تفعيله من جديد لخطورة تلك الصورة ولعله يكون سببا في الحد من تزايد تلك الجريمة وردعها.

الفرع الثاني (section II)

موضع النص على الهروب في قانون العقوبات

Fleeing crime in the penal code

نص المشرع العراقي على الهروب تحت عنوان الفرار في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ضمن الباب الثاني الخاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي حيث نص في المادة ١٦٩(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار كل من حرض احد من أفراد القوات المسلحة على الخروج عن الطاعة أو التحول عن أداء واجباته ولو لم تقع الجريمة ,ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أعان أحدا من أفراد القوات المسلحة على الفرار أو آوى عن علم أحد من الفارين أو وجد له مأوى ويعفى من العقاب عن جريمة الإيواء أو ايجاد المأوى زوج الفار وأصوله وفروعه وأخته وأخيه) المشرع في سياق المادة نص على الإعانة بمعنى المساعدة على الفرار وهذا الشطر كما يبدو من ظاهر النص يعاقب المدنيين من غير العسكريين الذين يقدمون المساعدة لأحد من أفراد القوات المسلحة بقوله (...من أعان أحداً...) ويمكن أن تكون هذه الإعانة بتقديم الإرشاد أو دلالتهم على الطرق وأماكن الاختفاء أو تقديم الملابس لإخفاء هويتهم بعد تبديل ملابسهم العسكرية أو أية وسيلة من وسائل الإخفاء أو التنكر أو انتحال الصفة أو التزوير أو تقديم واسطة للنقل وتكون هذه الإعانة على الفرار بعد الالتحاق بالقوات المسلحة سواء أثناء النفير أو قبله . وأيضا ذكرت المادة فعل الإيواء بإخفاء أفراد القوات المسلحة عن الأنظار سواء كان هذا الإيواء في منزل الجاني أو في مكان عمله أو قام بإيجاد أي مأوى اخر له بعيد عن المراقبة والملاحظة وليس من الضروري استمرار تقديم المأوى بل يكفي لتحقق الجريمة أن يكون من قام بالإيواء أن يعلم أنه قام بإيواء أحد أفراد القوات المسلحة من

الفارين ولا أهمية لبواعث الإيواء أو أيجاد المأوى . وفي الشطر ألأخير من نص المادة نلاحظ أن المشرع أعفى من العقاب على جريمة الإيواء ,وإيجاد المأوى زوج الفار ,وأصوله ,وفروعه ,وأختة ,وأخاه وهذا الإعفاء وجوبي ,الهدف منه حماية الروابط بين الأصول والفروع والأزواج والأشقاء .

المطلب الثاني (The second requirement)

جريمة الهروب في التشريعات العسكرية المقارنة

Fleeing crime in comparative legislations

بعد أن بينا في موضع النص على الهروب في التشريع العراقي سنبين في هذا المطلب موضع الهروب في التشريعات العسكرية المقارنة من خلال بيان موضعها في كل من التشريع ألأردني والبحريني والسعودي واليمني والمصري

الفرع الأول (section I)

التشريع العسكري ألأردني (Jordanian military legislation)

تحت عنوان (الفرار والتغيب)عالج المشرع العسكري ألأردني جريمة الهروب وعرفها في الفقرة أ من المادة ٧ بأن (الفرار من الخدمة العسكرية هو غياب الضابط أو الفرد عن مركز عمله واحداً وعشرين يوما دون إذن أو اجازة رسمية والتغيب هو ما دون ذلك)من هذا نلاحظ أن المعيار الذي استند عليه المشرع ألأردني لتعريف الهروب هو الإمهال أي وضع مدة خلالها إذا ما تحققت أعتبر الجريمة فرار أو ما دون هذه المدة يعد غياباً, كما أن المشرع ألأردني في الفقرة ب قد نص على عقوبة الجريمة حيث نلاحظ أنه قد ساوى في العقاب ما بين كل من الفاعل والشريك بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وهنا يدل على إن المشرع ألأردني أعتبر جريمة الهروب من عداد الجنح بدليل نص الفقرة ب (يعاقب كل من الفاعل في جريمة الفرار من الخدمة العسكرية والمحرض عليها والمتدخل فيها بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات) ونلاحظ في الفقرة ج أن المشرع شدد العقوبة بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا ما أرتكب

الجريمة في زمن الحرب , بمعنى أنه جعل من الحرب ظرفا مشدداً وهذا ما نصت عليه الفقرة ج (ويعاقب كل من المذكورين في الفقرة ب من هذه المادة بالأشغال الشاقة ألمؤبدة إذا ما وقع الفعل في زمن الحرب) (٤١).

الفرع الثاني (Section II)

التشريع العسكري اليمني (Yemeni military legislation)

تناول المشرع العسكري اليمني جريمة الهروب العسكرية ضمن الفرع ألأول من الفصل العاشر المتعلق بجرائم الخدمة العسكرية تحت عنوان جرائم الفرار والغياب والتخلف في المواد من ٥٥إلى ٥٩من قانون الجرائم والعقوبات اليمنية رقم ١٤ لسنة ١٩٩٨فتناول في المادة الأولى بالعقاب بالحبس مدة لا تزيد عن ٥ سنوات كل شخص هرب من الخدمة إثناء الخدمة في وقت الحرب وخففها إلى مدة لا تزيد عن سنة إذا كان الهروب وقت السلم .أما المادة ٥٦ فقد خصصها إلى الشريك سواء بالمساعدة أو بالتحريض أو باستعمال أية وسيلة يقنع بها غيره على الفرار وجعل عقوبتها الحبس مدة لا تزيد عن ٥ سنوات في وقت الحرب ولا تزيد عن سنة في وقت السلم . والمادة ٥٧ خصصها لمعاقبة من يعلم بعزم أحد الأفراد على الفرار ورغم ذلك لم يبلغ ضابطه الأعلى بذلك وبنفس الوقت لم يتخذ أي إجراء احتياطي يمكنه من منعه أو القبض عليه وجعل عقوبته الحبس لا تزيد على سنة . والمادة ٥٨ تناول فيها المشرع جريمة الغياب وجعل عقوبتها الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر ولكن إذا زادت مدة الغياب عن ستين يوما دون عذر شرعي ,تلقائيا ستتحول إلى جريمة هروب بالتالي يعاقب عليها بالفصل من هنا نلاحظ أن المشرع اليمني أخذ بالإمهال للتفرقة بين الهروب وبين الغياب(٤٢).

الفرع الثالث (Section III)

التشريع العسكري المصري (Egyptian military legislation)

الجرائم العسكرية عرفت في التشريعات العسكرية المصرية منذ القدم فقد عرف قدماء المصريين فكرة الجريمة العسكرية وانتبهوا إلى ضرورة إيجاد نظام

جنائي خاص بأفراد القوات المسلحة وخصصوا عقوبات أشد جسامة من تلك المخصصة للمدنيين إذا ما ارتكبوا نفس الجريمة ولعل من أهم الجرائم العسكرية جريمة الهروب من الخدمة حيث كانت تعد من اخطر الجرائم العسكرية وكانت تستوجب عقوبة الإعدام ولكن المتهم كان يعفى من عقابها إذا ما قام بعمل بطولي بعد ذلك يعوض فيه جريمته في الهروب (٤٣) .

أما في العصر الحالي فالمشرع العسكري المصري قد عالج جريمة الهروب في قانون الأحكام العسكرية المصري رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ في الباب العاشر من القانون الفصل الأول تحت عنوان جرائم الغياب والهروب في المواد من ١٥٤-١٥٥ ,ففي المادة ١٥٤ نلاحظ أن المشرع المصري عاقب بالإعدام أو بجزاء اقل كل من يهرب من خدمه القوات أو يشرع بالهرب وقت الحرب أو محاولته أوسعيه لاستمالة شخص عسكري بالهروب أو تمكينه من تهريبه ,أما اذا كان الهروب في غير وقت الحرب والتي عبر عنها المشرع المصري بلفظ الميدان فتكون العقوبة الحبس أو بجزاء أقل منه.

أما في المادة ١٥٥ فنلاحظ أنه خصها بالشريك عن طريق المساعدة في الفقرة ١ وفي الفقرة ٢ تناول حالة من يعلم بعزم احد بالهرب من القوات المسلحة ولم يخبر قائده بذلك أو لم يتخذ الاحتياطات الممكنة التي تمنعه من الهرب أو تمكنه من القبض عليه, وجعل العقوبة هنا الحبس أو جزاء أقل منصوص عليه في هذا القانون

الخاتمة (conclusion)

تأتي أهمية جرائم الهروب من خطورة هذه الجرائم لمساسها المباشر بالمصلحة العسكرية للقوات المسلحة التي تحمي الوطن وتصد عنه المعتدين فعند تناقصهم وهروبهم من الخدمة العسكرية سيؤثر فعلهم تأثيرا مباشرا على القدرات البشرية للقوات المسلحة وبالأخص ان كانت الدولة في حالة حرب او ظرف غير اعتيادي على اعتبار أن زيادة العنصر البشري في صفوف القوات المسلحة يعتبر عنصر مهماً وايجابياً وذو فاعلية كبيرة لها مهما تطورت وسائلها واسلحتها لأنها لا تستطيع ادارتها من دون تلك القدرات البشرية ولكن مع تلك الاهمية الكبيرة لأعداد القوات المسلحة وتأثيراتها على المصلحة العسكرية إلا أنه في الآونة الاخيرة تصاعدت نسب ارتكاب جريمة الهروب فوجدنا أنها اصبحت ظاهرة تنخر بالمؤسسة العسكرية فأصبحت الزاد اليومي للمحاكم العسكرية إذ لا تكاد تخلو محكمة عسكرية من النظر في عدة قضايا هروب يوميا وتوصلنا من البحث في الهروب إلى ما يلي:

- المشرع العراقي كان قد خص جريمة الهروب إلى الخارج إثناء الخدمة العسكرية بتشريع خاص ألا وهو قانون معاقبة الهروب خارج البلاد إثناء الخدمة العسكرية رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢الذي الغي فيما بعد بصدور قانون العقوبات النافذ رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ فلاحظنا أن المشرع فيه قد شدد العقاب على الجاني وجعله الاعدام فقط ولم ينص على أي عقوبة اخرى ,ولم يذكر أي ظرف مخفف وساوى بين الفاعل والشريك في العقوبة ,وايدنا ما سار عليه المشرع في القانون المذكور ,لذلك نقترح أعادة العمل بقانون (معاقبة الهروب خارج البلاد إثناء الخدمة العسكرية رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢) لعل إعادة العمل به يكون سبباً في الحد من تزايد تلك الجريمة

-لتعدد صور جريمة الهروب العسكرية كان الأجدر بالمشرع أن يطلق عليها تسمية جرائم الهروب وليست جريمة الهروب لذلك نقترح على مشرعنا ان يعيد النظر بالتسمية المذكورة .

- لاحظنا بأن سياسته قد تباينت بتعدد نصوص الجريمة ,فنجد في الصور الخطيرة لتلك الجريمة كجريمة الهروب إلى جانب العدو اكتفى بذكر عقوبة الاعدام دون ان يترك أي مجال لسلطة القاضي في اخيار عقوبة اخرى ولا شك ان مشرعنا العسكري كان موفقا في تلك الحالة ورأينا في نصوص اخرى للجريمة اكتفى بذكر الحد الاعلى للعقوبة

دون الحد الادنى وأن كان قد اختلف في تلك الناحية مع القضاء العادي ونعتقد أن هذا النهج الذي اتبعه مشرعنا يعد من حسن السياسة الجنائية لان الجريمة الهروب العسكرية البحتة لا تعد سوى افعال مباحة للكافة ولا عقاب عليها في القانون العام بل ربما قد تكون موضع مخالفة ادبية فقط إلا إنها تصبح جريمة خطرة عندما ترتكب من شخص عسكري .

-كما لاحظنا من نصوص الجريمة أن المشرع تجنب التفرقة في العقوبة بين الضابط وبقية العسكريين ,إذ لا بد من أن تشدد على الاول لأن الضرر الذي سيلحق بالوحدة العسكرية سيختلف تبعا لاختلاف الرتبة العسكرية ودورها فكلما كان الضابط ذا رتبة اعلى كلما كان هروبه ذا اثر اكبر وأخطر لذلك نقترح على مشرعنا بضرورة التفريق في العقوبة بين الضابط وغيره من العسكريين

- كما أن مشرعنا العسكري العراقي لم يعتبرها من الجرائم المخلة بالشرف والامانة ,مع اننا نرى أن الهروب من الخدمة العسكرية جريمة مخلة بالشرف والامانة لأن العسكري الذي يحكم عليه في جريمة الهروب من الخدمة لا يصلح لأن يشغل الوظيفة الموكول اليه القيام بها وبأعبائها لأن هذا الحكم الذي صدر بحقه يكشف عن عدم قدرته الطبيعية على تحمل اعباء وظيفته وتبعاتها بالتالي لا يكون اهلاً لها لذلك نقترح على مشرعنا اعادة النظر فيما سبق ويعتبرها جريمة مخلة بالشرف والامانة فقيمة الجيش لا تكمن بعدده فقط بل بولائه وتجهيزه ,فالتمسك بالعناصر غير الكفؤة في القوات المسلحة يؤثر سلباً في كفاءة القوات المسلحة ويضر بالمصلحة العسكرية اولاً واخيراً .ولأن جريمة الهروب تشكل ظاهرة اجتماعية(٤٤)والعقوبة اصبحت وحدها قاصرة عن ردعها والحد منها لذلك يتوجب علينا أن نشير الى عدد من المقترحات التي ربما تساهم في الحد منها :-

- توفير المساعدة والمساندة ماديا ومعنويا للعسكريين لأنه غالباً ما يقضون فترات طويلة بعيداً عن عوائلهم وهذا يشكل ضغطا نفسيا عليهم لذلك نقترح الاهتمام بهم وبعوائلهم وتلبية متطلباتهم وتوفير ما يحتاجون إليه من علاج وتعليم وسكن وغذاء احياناً وكذلك منحهم اجازات دورية والتأكيد على ان ينالونها بأوقاتها المحددة.

-تنمية روح المواطنة لدى الافراد بشكل عام والعسكريين بشكل خاص عن طريق عقد ندوات تثقيفية وتوعوية بصورة دورية وبإشراف متخصصين لتأكيد سلوك الضبط الذاتي المبني على الاقتناع لا على الاجبار والالزام

- تقوية العلاقات الودية بين افراد الوحدة الواحدة في معسكراتهم لأن روح الاخاء والتضحية تخلق في الفرد الاعتزاز بوحدته وقيادته بالتالي تعزز الروابط الاخوية ولا تجعله يفكر في الهرب وتاركا زملائه خلفه.

-وجوب اختيار القادة العسكريين من ذي الكفاءة العالية لأن ذلك سيرفع الروح المعنوية للعسكريين الاقل رتبة نتيجة العامل النفسي الذي يتولد لديهم بأن قائدهم لديه الخبرة والالمام والمعرفة والمحافظة على مرؤوسيه من الاخطار غير المحسوبة.

-اما بالنسبة لقرارات العفو عن الهاربين بكثرة إصدارها بين مدة واخرى ,وسماحها للعسكري الهارب بالعودة لصفوف القوات المسلحة, قد ادت الى تمادي الكثير من العسكريين بالهروب وخصوصاً أولئك الذين لا يملكون القدر الكافي من الشعور بالمواطنة, فيرتكبون جريمتهم وهم مطمئنين عاجلا ام اجلاً بصدور قرار سيعفو عنهم وعن جريمتهم لذلك نطالب بالحد من تلك القرارات او تضمين شروط بعد العفو تكون كافية للحد من الجريمة بتغريمهم على سبيل المثال مبلغ من المال وعدم السماح لهم بالعودة لصفوف القوات المسلحة لأن ما يهمنا في العسكريين الولاء والوطنية لا العدد.

-اعطاء مكافآت تشجيعية للعسكريين الذين اكملوا مدة معينة دون أن يسجل لديهم حالة غياب او هروب خلالها ,وكذلك من يشارك في المعارك منهم ولم يتغيب أو يتأخر عن تأدية واجبه بتفاني وعزم .

- تقديم الدعم المالي للعسكريين بكافة صنوفهم وتشكيلاتهم والاهتمام بالجرحى منهم بتوفير افضل انواع الخدمة الصحية المجانية لهم ,وتكريم الشهداء منهم بتخصيص مخصصات مالية واراضي سكنية لعوائلهم .

نقترح أن يتم تدريس مادة قانون العقوبات العسكري وقانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري في كليات القانون لأنها اصبحت من المجاهيل والمنسيات

هوامش البحث

Margins

(١)قدري عبد الفتاح الشهاوي ,موسوعة تشريعات القضاء العسكري ,منشأة المعارف ,الاسكندرية ,٢٠٠٣,ص١٩.

(٢)مصطفى فاضل كريم الخفاجي ,تاريخ القانون في المجتمعات القديمة(قانون حمورابي)انموذجا ,مجلة بابل للدراسات الانسانية ,المجلد الثالث, العدد الثاني ,ص ٢٨٦.

(٣) سعد ابراهيم الاعظمي ,موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ,بغداد

(٤) صدقي عبد الرحيم ,موسوعة صدقي في القانون الجنائي (مشروعية القانون والقضاء العسكري),المجلد الثالث عشر, دار النهضة ,القاهرة ,بون سنة طبع,ص٢٥

(٥) حكمت موسى سلمان ,المصدر السابق ,ص٣٠.

(٦) فهد محمد النفيسة ,اجراءات التحقيق والمحاكمة في الجرائم العسكرية, رسالة ماجستير ,جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ,الرياض ,بلا سنة طبع ,ص ٣.

(٧) فهد محمد النفيسة ,المصدر السابق ,ص ٣٢.

(٨) بغاته عبد السلام ,مقياس القانون الجنائي العام ,محاضرات لطلبة كلية اصول الدين والشريعة ,جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية ,٢٠١٥,ص٤.

(٩) جمال ابراهيم الحيدري ,ملامح السياسة الجزائية في القران الكريم ,مكتبة السنهوري ,بغداد ,٢٠١٣,ص ٢٢.

(١٠) حكمت موسى سلمان ,جرائم التخلف والغياب والهروب ط١, ١٩٨٧ بغداد,ص٣١.

(١١) جبران مسعود ,قاموس الرائد ,بيروت ,دار العلم للملايين,ص١٥٦٠.

(١٢)أبن منظور ,أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ,كتاب لسان العرب ,المجلد ألأول ,دار صادر بيروت ,ط١,١٩٩٠,ص٧٨٣.

(١٣) ابراهيم مصطفى ,أحمد حسن الزيات ,حامد عبد القادر ,محمد علي النجار, المعجم الوسيط ,الجزء الثاني, مطبعة مصر,١٩٦١,ص ٩٩٠.

(١٤) الزمخشري, جار الله محمد بن عمر ,اساس البلاغة ,دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ,لبنان ,ط ١ ,٢٠٠١ ,ص٤٦٨.

(١٥) سورة الجن الآية ١٢

(١٦) سورة الاحزاب الآية ١٦

(١٧) سوره الكهف اية ١٨

(١٨)سورة نوح اية ٥و٦

(٢٠)حكمت موسى سلمان المصدر السابق,ص٢٢

(٢١) طارق قاسم حرب ,الدليل القانوني ,نشر بأشراف الدائرة القانونية والتطوير القتالي ,بغداد,١٩٨٣,ص ١١٨.

[٢٢]مظهر علي صالح ,جرائم الخيانة العظمى في التشريع اليمني ,دار النهضة ,٢٠٠٣, ص٢٨٧

([٢٣])طارق قاسم حرب ,جرائم الانتظام العسكري في التشريع الجزائي العسكري ,رسالة ماجستير ,كلية القانون – جامعة بغداد ,١٩٨٠,ص٨٣.

([٢٤])أشرف مصطفى توفيق ,شرح قانون الأحكام العسكرية(النظرية العامة),ط١,إيتراك للنشر والتوزيع ,القاهرة ,٢٠٠٥,ص٢٨٥.

[٢٥]طارق قاسم حرب ,المصدرنفسه,ص٨٣

[٢٦][٢٦] حكمت موسى سلمان, المصدر السابق ,ص٧٨

[٢٧] محمود محمود مصطفى ,الجرائم العسكرية في القانون المقارن ,ج١,ط١,دار النهضة ,القاهرة ,١٩٧١,ص ١١٧.

ولا يفوتنا أن نذكر بأن لمشرع العسكري العراقي عرف سابقا في القانون الملغي جريمة التخلف والتي تعني الهرب قبل الالتحاق أما في القانون النافذ لم نجد أي نص للتخلف كون أن الخدمة في الجيش العراقي حاليا اختيارية وليست إلزامية كما كانت في القانون السابق

[٢٨] المادة الأولى من قانون العقوبات العسكري النافذ رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧.

[٢٩] من ذلك نصوص قانون العقوبات العراقي المواد من (٢٦٧-٢٧٣).

[٣٠] المشرع المصري عدها من الجرائم العسكرية ونص عليها بشكل خاص في قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بنص المواد من (٣٤-١٣٧)

([٣١])ماهر عبد شويش ,شرح قانون العقوبات,١٩٩٠,ص٣٧٩

[٣٢] محمود محمود مصطفى ,شرح قانون العقوبات القسم العام ,ط١٠ ,مطبعة جامعة القاهرة ,١٩٨٣, ص٢٦٦

([٣٣])عزت مصطفى الدسوقي ,موسوعة شرح قانون الاحكام العسكرية ,الكتاب الأول ,دار محمود للنشر والتوزيع ,١٩٩٧,ص٥٥.

[٣٤]سرمد عدنان عبود, جرائم هرب المحكومين والمقبوض عليهم والمساعدة عليه ,رسالة ماجستير ,جامعة المصطفى العالمية,٢٠١٦,ص٣٣.

[٣٥]عاطف فؤاد صحاح ,التعليق على قانون الأحكام العسكرية ,دار الكتب القانونية,مصر,٢٠٠٤,ص٧٤٦.

[٣٦]علي حسين الخلف, سلطان عبد القادر الشاوي ,ا لمبادئ العامة في قانون العقوبات ,المكتبة القانونية- بغداد,٢٠٠٨,ص٣١١.

[٣٧]عاطف فؤاد صحاح ,المصدر السابق,ص٣١٢.

[٣٨]مصطفى فاضل كريم, تاريخ القانون في المجتمعات القديمة(قانون حمورابي انموذجاً),بحث منشور في مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ,المجلد ٣,العدد ٢,ص٢٨٢.

[٣٩]علي جاسم عباس و طارق قاسم حرب ,شرح الاحكام القانونية الخاصة بالغياب والهروب ,ط٢,سلسلة الثقافة العسكرية ,١٩٨٩ ,ص٢٥.

[٤٠] العدو يشمل الدولة التي تكون في حالة حرب مع العراق ورعايا تلك الدولة أو العصاة المسلحين

(٤١)قانون العقوبات العسكري الاردني رقم (٥٨)لسنة ٢٠٠٦.

(٤٢)صدقي عبد الرحيم ,موسوعة صدقي في القانون الجنائي, المجلد الثالث عشر مشروعية القانون والقضاء العسكري ,دار النهضة العربية,١٩٨٧ ,ص١٣ و١٤ .

(٤٣)عبد الرحيم صدقي ,مشروعية القانون والقضاء العسكري ,بلا طبعة ,دار النهضة ,القاهرة ,١٩٨٧,ص٢٥.

(٤٤) والظاهرة الاجتماعية عبارة عن سلوك أو فعل عام صادر عن مجموعة من الناس ,وينظم هذا السلوك حياتهم ويحكم تصرفاتهم وتتشكل دوافع تلك الظاهرة لدى الافراد وقد تكون تلك الدوافع سلبية بالتالي ستتولد ظاهرة اجتماعية سلبية أو مشكلة أو قد تكون دوافع طبيعية تشكل ظواهر طبيعية او مقبولة ,وقد تكون في بعض الاحيان سلوكيات فرد معين بداية لتكون ظاهرة اجتماعية فالأفراد يتأثرون ببعضهم البعض بحكم وجودهم بنفس البقعة الجغرافية أو تواصلهم بشكل متكرر

للمزيد انظر خصائص الظاهرة الاجتماعية مقال مكتوب بواسطة فاطمة مشعلة على الموقع www.mawdoo3.com

المصادر

Reference

اولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب والرسائل (Books and thesis)

I- أبراهيم مصطفى, أحمد حسن الزيات, حامد عبد القادر, محمد علي النجار, المعجم الوسيط, الجزء الثاني, مطبعة مصر.

II -أبن منظور, أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم, كتاب لسان العرب, المجلد ألأول, دار صادر بيروت, ط١٩٩٠, ١.

III -أشرف مصطفى توفيق, شرح قانون الأحكام العسكرية (النظرية العامة), ط١, إيتراك للنشر والتوزيع, القاهرة, ٢٠٠٥.

I- الزمخشري, جار الله محمد بن عمر, اساس البلاغة, دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, لبنان, ط ١, ٢٠٠١.

V -بغاته عبد السلام, مقياس القانون الجنائي العام, محاضرات لطلبة كلية اصول الدين والشريعة, جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية, ٢٠١٥.

VI -جبران مسعود, قاموس الرائد, بيروت, دار العلم للملايين.

VII -جمال ابراهيم الحيدري, ملامح السياسة الجزائية في القران الكريم, مكتبة السنهوري, بغداد, ٢٠١٣

VIII -حكمت موسى سلمان, جرائم التخلف والغياب والهروب ط١, بغداد, ١٩٨٧.

IX -سرمد عدنان عبود, جرائم هرب المحكومين والمقبوض عليهم والمساعدة عليه, رسالة ماجستير, جامعة المصطفى العالمية, ٢٠١٦.

X سعد ابراهيم الاعظمي, موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي, بغداد, ١٩٩٩.

XI- صدقي عبد الرحيم, موسوعة صدقي في القانون الجنائي (مشروعية القانون والقضاء العسكري), المجلد الثالث عشر, دار النهضة, القاهرة, بدون سنة طبع

XII -طارق قاسم حرب, الدليل القانوني, نشر بأشراف الدائرة القانونية والتطوير القتالي, بغداد, ١٩٨٣.

XIII -طارق قاسم حرب, جرائم الانتظام العسكري في التشريع الجزائي العسكري, رسالة ماجستير, كلية القانون –جامعة بغداد, ١٩٨٣.

XIV -عاطف فؤاد صحاح, التعليق على قانون الأحكام العسكرية, دار الكتب القانونية, مصر, ٢٠٠٤

XV -عزت مصطفى الدسوقي, موسوعة شرح قانون الاحكام العسكرية, الكتاب الأول, دار محمود للنشر والتوزيع, ١٩٩٧.

XVI -علي حسين الخلف, سلطان عبد القادر الشاوي, ا لمبادئ العامة في قانون العقوبات, المكتبة القانونية- بغداد٢٠٠٨.

XVII -علي جاسم عباس و طارق قاسم حرب, شرح الاحكام القانونية الخاصة بالغياب والهروب, ط٢, سلسلة الثقافة العسكرية, ١٩٨٩.

XVIII -فهد محمد النفيسة, اجراءات التحقيق والمحاكمة في الجرائم العسكرية, رسالة ماجستير, جامعة نايف العربية للعلوم الامنية, الرياض, بلا سنة طبع

XIX -قدري عبد الفتاح الشهاوي, موسوعة تشريعات القضاء العسكري, منشأة المعارف, الاسكندرية.

XX -مظهر علي صالح, جرائم الخيانة العظمى في التشريع اليمني, دار النهضة, ٢٠٠٣.

-XXIماهر عبد شويش ,شرح قانون العقوبات,١٩٩٠,ص٣٧٩

XXIIمحمود محمود مصطفى, الجرائم العسكرية في القانون المقارن, ج١, ط١, دار النهضة, القاهرة, ١٩٧١, ص ١١٧.

XXIII-محمود محمود مصطفى, شرح قانون العقوبات القسم العام, ط١٠, مطبعة جامعة القاهرة, ١٩٨٣

ثالثاً: البحوث (Research)

I-مصطفى فاضل كريم, تاريخ القانون في المجتمعات القديمة (قانون حمورابي انموذجاً), بحث منشور في مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية, المجلد ٣.